

26- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

باب صلاة الجماعة شرعت لاجل التواصل والتواجد بالتقاطع تلزم الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف للصلوات الخمس خمس المؤداة وجوب عين. لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. الاية فامر - 00:00:00 للجماعة حال الخوف ففي غيره اولى. ولحديث ابي هريرة المتفق عليه اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر. ولو ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجالا امر رجلا فيصلين بالناس - 00:00:20 ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. لا شرط يقول رحمه الله باب الصلاة الجماعة. الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى صفته او الى نوعه. باب صلاة - 00:00:40 الجماعة من باب اضافة الشيء الى صفته يعني الصلاة تكون فرادى وتكون جماعة او الى نوعه اما الى صفته. يقول اضافة هنا من باب اضافة الشيء الى صفته. صفته عباد الصلاة التي تكون جماعة وذلك لان الصلاة قد تكون فرادى وقد تكون جماعة - 00:01:00 والجماعة في الاصل الجماعة في الاصل هي بمعنى الاجتماع ثم اطلقت على المجتمعين وقيل لهم جماعة. وصلاة الجماعة يقول المؤلف رحمه الله شرعت لاجل التواصل والتواد والتواد وعدم التقاطع وقد سبق لنا ان ذكرنا حكما في مشروعيتها نحو من عشر اسباب او حكم في مشروعيتها. يقومون شرعت لاجل التواصل - 00:01:20 التواصل هنا يكون بين الخالق وبين المخلوق والخالق وبين الناس بعضهم من بعض. فقول التواصل يعني بين العبد وبين ربه. ويشمل ايضا التواصل الناس بعضهم مع بعض. طيب والتواد لانها تجذب المودة - 00:01:50 وعدم التقاطع. ولذلك لما كان الاجتماع على العبادة يحصل به التواصل والتواد وعدم التقاطع شرع الله عز وجل لهذه الامة المحمدية ببركة النبي صلى الله عليه وسلم اجتماعات في اوقات - 00:02:10 منها ما هو اسبوع يومي ومنها ما هو اسبوعي ومنها ما هو حولي ومنها ما هو عمري. كم؟ اربعة. فالاجتماع يومي الصلوات الخمس والاجتماع الاسبوعي الجمعة والاجتماع الحولي صلاة العيد - 00:02:29 والاجتماع العمري في الحج بعرفة يجتمع الناس لكن هذا نقول عمري ولا نقول حولي. لان الحج لا يجب الا مرة صلاة العيد تتكرر فاذا قال ايضا الحج يتكرر نقول نعم الحج يتكرر لكن لا يتكرر من كل افراد - 00:02:51 ليس مطلوبا من الانسان ان يحج كل عام لكن صلاة العيد يطالب بها كل عام طيب يقول رحمه الله تلزم الرجال تلزم بمعنى تجب الرجال لفظ الرجل يخرج به - 00:03:12 بل ليس برجل فيخرج الصبي لانه ليس برجل ويخرج المرأة لانها ليست برجل يخرج الصبي لان المؤلف لم يقل تلزم الذكر. وانما قال تلزم الرجال. وفرق بين الذكر وبين الرجل - 00:03:30 فكل رجل فهو ذكر وليس كل ذكر ليس كذلك وكذلك تلزم لا تلزم النساء الدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اثقل الصلاة على المنافقين نعم ثم انطلق معي برجال الى قوم وفي بعض الروايات الى رجال لا يشهدون الصلاة - 00:03:47 ساحرق عليهم بيوتهم بالنار. وقوله وهذا اللفظ الى رجال لا يسألون الصلاة يدل على ان صلاة الجماعة انما تجب على الرجل الرجال طيب يلزم الرجال الاحرار الاحرار خرج بذلك الرقة - 00:04:12

فلا تجب عليهم لماذا؟ قالوا لان الرقيق او العبد مشغول بخدمة سيده. مشغول بخدمة سيده وعلى هذا فلا تجب عليه صلاة الجماعة ولا تجب عليه صلاة الجمعة. لانه مشغول بخدمة سيده - [00:04:31](#)

ولكن هذا القول ضعيف. والصواب ان العبد في الاحكام الشرعية. الاحكام التي تتعلق بالله عز وجل لا فرق بينهم وبين الحر في عموم الادلة والله تعالى يقول وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. وهذا يدخل في الحر والعبد. واذا كان مشغولا بخدمة سيده فخدمة -

[00:04:46](#)

السيد الاعظم الذي هو الله عز وجل من باب من باب اولى كيف نراعي حق السيد الذي هو مخلوق ولا نراعي حق السيد الاعظم وهو الله عز وجل. ولذلك كان القول الراجح ان جميع الاحكام - [00:05:09](#)

التكليفية فالزم الرقيق الاحكام التعبدية تلزم ورقص. الذي يخالف فيه الرقيق غيره هي الاحكام المالية الاحكام المالية من التملك والتملك وما اشبه ذلك يخالف غيره. اما الاحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات لا فرق بينه وبين وبين غيره. يقول - [00:05:24](#)

القادرين القادرين احترازاً من العاجزين. فالعاجز لا تجب عليه ها صلاة الجماعة. لا تجب عليه صلاة الجماعة في عموم قوله تبارك وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:05:45](#)

ولقوله عليه الصلاة والسلام في قصة الاعمى ليس لقائد يقود الى المسجد فرخص له ثم لما ولى دعاه وقال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب وهذا يدل على انه اذا لم يتمكن من الحضور فهو ايش؟ معذور وكذلك حديث عتبان ابن مالك كما سبق لنا حينما اه كان -

[00:06:05](#)

حيث كان اماما لقومه فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في ان يأتي الى بيته فيصلّي فيتخذ مكانه مصلى لانه كان بينه وبين قومه وادي. ويشق عليه اذا اتى الوادي ان يذهب اليهم. فرخص له النبي - [00:06:25](#)

الصلاة والسلام. لكن القادر قلنا ضده العاجز. فغير العاجز لا تجب عليه. لكن ما هو ضابط سياأتينا ان شاء الله تعالى في باب الاعذار. في ترك الجمعة والجماعة ما هو العذر؟ لانه قد يقول قال هل العذر منوط - [00:06:45](#)

وكلف نفسه او العذر منوط بما جاء به الشرع. يقول الثاني الاعذار مقدرة من قبل الشارع ليست راجعة الى اهواء الناس لو قلنا انها ترجع الى اهواء الناس لكان الناس كل انسان ربما يرى نفسه معذورا فصاحب - [00:07:05](#)

الدكان الذي في دكانه يبيع ويشترى يقول والله معذور معذور والذي عنده ضيف في البيت يقول معذور والذي فيه نعاس يقول وهكذا وكل انسان يتأول. لكن اقول المرجع في الاعذار الى ما جاء به الشرع. وما جاء به الشرع. وهو ان - [00:07:25](#)

انه اذا كان حضوره الى مكان الصلاة يحصل به ضرر في بدنه او اهله او ماله او يذهب حضور قلبه ففي هذا الحال يكون معذورا يكون معذورا اذا كان يحصل ضرر في بدنه كالمريض المريض يعذر او لو قدر انه لو ذهب ربما هدهه اناس - [00:07:45](#)

في الطريق في ضرب او ايداء او ما اشبه ذلك هذا عذر او يخشى على نفسه من لصوص ايضا هذا عذر في اهله نعم يخشى انه لو ذهب لصلاة الجماعة لا يأمن على اهله. يعني مثلا في مكان غير امن ويخشى انه لو ذهب لم يأمن على اهله - [00:08:12](#)

هنا نقول لا تجب عليه الصلاة الجماعة او ماله بمعنى انه يخشى لو ذهب لسرق ماله او تروث ماله. سرق ماله بمعنى يتعرض للنصوص او تروث ماله يعني يتلف بسبب ذهابه ومثلوا بذلك في الخباز الذي وضع خبزه في التنور. ويخشى انه لو ذهب لاحترق الخبز. فهنا -

[00:08:32](#)

عذر هذا خباز يخبز فوضع الخبز في التنور يقول انا ان ذهبت احترق الخبز احترق الخبز عذر هذا نعم عذر لكن بشرط ان لا يتحايّل على ذلك. اذا جاء وقت الصلاة بدأ يخبز. يقول هذا حرام - [00:08:56](#)

ان التحايّل على المحرمات لا لا يطيقها او او كذلك اذا كان الذهاب يشغله عن حضور قلبه في الصلاة حضور قلبه في الصلاة يقول رحمه الله ولو سفرا ولو سفرا هذي اشارة خلاف في شدة خوف يعني تجب ان ان صلاة الجماعة - [00:09:15](#)

ولو في حال السفر لعموم الأدلة والأدلة لم تفرق بين ها بين من كان في الحضر ومن كان في السفر. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم صلاة الجماعة في - [00:09:35](#)

سفره وفي اقامته وايضا في حديث مالك ابن حويرث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا حضر في الصلاة فليؤذن لكم احكم وهذا عام وبه نعرف خطأ ما يتوهمه بعض العامة من ان صلاة الجماعة لا تلزم المسافر تجدك ترى الرجل عند قرب المسجد -

00:09:49

تقول صلي قبل المسافر في البيوت يأتون الى اقاربهم في ايام الاجازات. يؤذن المؤذن يذهب اهل اهل البيت ويبقون. لماذا؟ نحن مسافرون من قال ان المسافر تسقط عنه صلاة الجماعة - 00:10:11

ليس هناك دليل على سقوط صلاة الجماعة بالنسبة للمسافر ولذلك تجدهم مع الاسف الشديد يجمعون ويقصرون ولا ولا يصلون الجماعة. يجمعون ويقصرون في البيوت ولا يصلون جماعة. ويحتجون بان المسافر لا تجب عليه الجماعة. ولكن هذا القول ضعيف والصواب وجوب صلاة الجماعة على - 00:10:26

سافر في عموم الادلة. ومن قال ان صلاة الجماعة لا تجب على المسافر فعليه الدليل. لان لدينا عموما اثقل الصلاة على المنافقين وصلاة العشاء وصلاة الفجر. وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام من سمع هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب. فعلق الحكم بسماع النداء - 00:10:51

اذا نقول صلاة صلاة الجماعة تجب على المسافر كما تجب على غيره. ولهذا قال ولو سفرا في شدة خوف اوجبها الله عز وجل في حال الخوف في سفر. فوجوبها في حل الامن من باب - 00:11:11

يقول رحمه الله للصلوات الخمس الصلوات الخمس وهي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقوله رحمه الله للصلوات الخمس هل تخرج به الجمعة؟ ها؟ لا لا تخرج به الجمعة لان الجمعة اولها انها خمس يومها. كيف خمس يومها - 00:11:26

نعم خمس يومها لان الصلوات يوم الجمعة فجر وعصر ومغرب وعشاء والجمعة هي الخامسة خمس يومها وثانيا ان الجماعة بالنسبة للجمعة شرط ولذلك المنفرد هل يصلي جماعة؟ هل يصلي الجمعة؟ لا لا يصلي الجمعة. لا يصلي الجمعة. طيب وقوله رحمه الله للصلوات الخمس يخرج بذلك - 00:11:50

المنذورة يعني لو نذر الانسان صلاة قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين او اربع ركعات او ما اشبه ذلك هذه الصلاة واجبة. لكن لا تجب لها لا تجب لها الجماعة. الجماعة انما تجب للصلوات الخمس. طيب - 00:12:14

يقول رحمه الله المؤداة المؤداة احترازا من المقظيات فالمقضية لا تجب لها الجماعة وانما تجب للمؤدات مثاله لو قدر ان جماعة فاتتهم الصلاة فاتتهم الصلاة في وقتها فصلوا بعد خروج الوقت صلاتهم هذه قضى على على المذهب لا تجب الجماعة لان هذه الصلاة قضاء لا اداء قضاء لا - 00:12:34

وقال بعض العلماء ان الجماعة تجب للمؤدات وللمقضية لعموم الادلة ولان النبي عليه الصلاة والسلام لما نام عن صلاة الفجر وقام ولم يوقظهم الاحر الشمس ماذا صنع عليه الصلاة والسلام؟ ارتحل عن المكان - 00:13:05

لان هذا مكان حضر فيه الشيطان وارتحل فذهب الى مكان اخر وتوضأ امر بلال ان يؤذن فتوضأ وصلى ركعتين الفجر وصنع كما كان يصنع كل يوم في صلاته. صلى جماعة او فرادى جماعة. وهذا يدل على ان صلاة الجماعة - 00:13:22

تجب للمؤدات كما تجب للمقضيات. تجب للمقضية كما تجب للمؤدات. وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي يقول المعدات وجوب عين قالوا وجوب عين بذلك خرج بقوله وجوب من قال انها سنة ومن قال انها شرط - 00:13:42

وخرج بقوله عين من قال انها كفاية. لان الاقوال في صلاة الجماعة اربعة انها شرط انها واجبة وجوب عين. انها واجبة على الكفاية. انها سنة فيخرج بقوله وجوب انها شرط وسيصرح به المؤلف - 00:14:03

ويخرج بقوله ايضا وجوب عن قول من قال انها سنة ويخرج بقوله عين انها ليست على الكفاية. يقول لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - 00:14:24

الاية يقول فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى. ولحديث ابي هريرة المتفق عليه اثقل اثقل صلاة على المنافقين. صلاة العشاء والفجر ولا يعلمون ما فيهما لاتوهمها ولو حبوا. ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام. ثم امر رجلا فيصلي بالناس. ثم انطلق معي برجال -

معهم حزب من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. يقول رحمه الله وقد سبق قال لنا ذكر الادلة قريبا ذكر ادلة وجوب صلاة الجماعة وان صلاة الجماعة واجبة وجوب العين وجوب عين طيب - [00:15:02](#)

رحمه الله لا شرط يعني لا هي شرط. وهذا النفي اي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فيه رد على قول من قال ان الجماعة شرط والى هذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. على ان صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة. فمن صلى منفردا فصلاته لا تصح كما لو

- [00:15:22](#)

صلى بغير طهارة وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله. اختارها ابن عقيل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ما دليلهم؟ دليلهم قول النبي عليه الصلاة والسلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر - [00:15:46](#)

وقال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. الا في المسجد هذا يدل على انها شرط. وايضا قال ان الواجب كل

واجب في العادة اذا تركه الانسان فان - [00:16:07](#)

عبادته اذا تركه من غير عذر. كل واجب للعبادة. كل واجب في العادة اذا تركه الانسان من غير عذر فان العادة لا تصح هات هذي ادلة رحمه الله لكن اجبنا فيما تقدم عن هذه الادلة - [00:16:23](#)

لماذا؟ قلنا اما الحديث ضعيف حديث لا صلاة لرجال المسجد لا في المسجد وحديث من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر هذا فيهم ايضا او في صحته نظر - [00:16:41](#)

اما قوله رحمه الله لا صلاة لجار اما قوله ان الواجب في العادة اذا تركه من غير عذر لا فان العادة لا تصح ان الواجب نوعان واجب في العادة وواجب للعبادة. وصلاة الجماعة واجبة للعبادة لا في العادة - [00:16:54](#)

ونظير ذلك الاذان. الاذان واجب ولكنه واجب للعبادة وايضا الادلة الشرعية دلت على صحة صلاة المنفرد ولو من غير عذر. كقول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة افضل من صلاة - [00:17:14](#)

بسبع وعشرين درجة. وقوله افضل هذه على الصحة. اذ لو لم تصح لم يكن فيها فضل لم يكن فيها فضل لان الفضل فرع عن الصحة. طيب. كيف يجيب عن هذا الحديث رحمه الله؟ يجيب عن هذا الحديث انه في حق المعذور. يقول صلاة الجماعة - [00:17:30](#)

افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. يقول هذا اذا كان الفذ معذورا اما اذا كان غير معذور فلا تصح. لكن قلنا ان هذا ان هذا الجواب فيه ايضا نظر. لان المعذور اذا تخلف عن صلاة الجماعة وكان من عادته ان يصلي صلاة الجماعة - [00:17:50](#)

ماذا يقول له يا ادم؟ يقول له الاجر كاملا. انسان من عادته ان يصلي مع الجماعة ومريض. وصار يصلي في بيته. نقول يكتب له له اجر الجماعة وهو في بيته - [00:18:09](#)

كاملا كأنه خلف الامام الدليل نقول الدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وهذا يحثنا في الواقع على المحافظة على الاعمال الصالحة - [00:18:21](#)

الان الانسان اذا سافر وكان من عادته انه يصوم يوما ويفطر يوما. يكتب له كان من عادته ان يقوم الليل يكتب له كان من عادته ان يصلي مع الجماعة. ولكن في السفر مثلا لم يكن هناك جماعة تكتب له. اذا كل عمل صالح يعمل - [00:18:37](#)

فانه اذا مرض او سافر كتب له هذا يحثنا على اي شيء على المحافظة على الامان الصالحة من الاعمال الصالحة المحافظة عليها اولا حصول الاجر والثواب. ثانيا انها ترقع ايضا العبادة الخلل - [00:18:57](#)

العبادات ولا سيما النوافل. وثالثا من فائدتها من فوائدها ان الانسان اذا عجز عن فعلها كتب له اجرها. اذا عجز عن الفعل كتب له الاجر يقول رحمه الله اي ليست الجماعة شرطا فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال افضل -

[00:19:17](#)

وافضل اسم تفضيل. قال وصلاة الجماعة افضل بسبع وعشرين درجة. لحديث ابن عمر. المتفق عليه وتنعقد باثنين اقل الجماعة اثنان. ولهذا قال تنعقد باثنين. والدليل على انها تنعقد باثنين اولا - [00:19:37](#)

قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ. والفذ هو الواحد ومقابل الجماعة هو الواحد. فدل ذلك على ان ما زاد على الواحد جماعة. وثانيا انه ورد في حديث وان كان في صحة نظر الاثنان - [00:19:56](#)

فما فوق جماعة لكن في صحته نظر لكن يكفي هذا الحديث الصحيح صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد. افضل من صلاة الفذ والفذ هو الواحد. فجعل المقابلة بين الواحد وبين الجماعة. فدل ذلك على ان ما زاد على الواحد ها؟ مثله ولا يكون قسيما له - [00:20:13](#)

قسموا الله له فهذا يدل على ان الاثنان فما فوق جماعة. وهذا من المواضع التي يكون فيها الاثنان ها جمع بحكم في حكم الجمع المشهور في اللغة ان اقل الجمع ثلاثة - [00:20:35](#)

مشهور لغة ان اقل الجمع ثلاثة الا في الا انه استثنى من ذلك موصعا. الموضوع الاول صلاة الجماعة. والموضع الثاني الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث هي السدس هل يشترط ان يكونوا جماعة؟ لا - [00:20:55](#)

هلك هالك عن ام واخوين لام اقصد كم للام؟ هلك هالك. الام واخوين اليوم درست الفرائض خمس سدس الام سدس السبب انسان مات عن امه فقط فترة الاخوين مات عن امه كم الام - [00:21:13](#)

السدس السدس للام مطلقا الام كم ميراثها هنا انسان مات عن امه فقط الثلث. طيب واذا وجد اخوة السدس اذا وجد واحد ام واخ كم يوم الثلث ام واخوين السدس. طيب وهو هذا من المواضع التي يكون فيها الاثنان في الجماعة. طيب يقول رحمه الله - [00:21:39](#)

وتعتقد باثنين ولو بانثى. ولو بانثى يعني ولو كان الذي مع هذا الرجل انثى. فلو صلى ومعه زوجته او امه او اخته هذه الجماعة لانها زائدة على الاثنين. زائدة على الواحد. لكن هنا تبقى مسألة. هل يحصل على اجر الجماعة؟ صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين - [00:22:06](#)

درجة اولى يقول ظاهر النصوص لا اولا لان المرأة ليست من اهل الجماعة. وثانيا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل. وكلما كان اكثر فهو احب الى الله - [00:22:32](#)

وقوله صلاة الرجل مع الرجل يخرج بذلك المرأة اذا نقول صلاة الرجل مع المرأة لا شك انها جماعة جماعة لكن حصول ثواب الجماعة وهو السبع والعشرين درجة هذا فيه نظر. يقول وعبد نعم - [00:22:53](#)

ابو عبد لان لان العبد رجل لا يدخل في عموم صلاة الرجل ماء الرجل يقول في غير جمعة في غير جمعة هذا قوله في غير جمعة في الواقع يعود على قوله لا شرط - [00:23:13](#)

ويعود على قوله وتعتقد باثنين الجمعة من شرطها الجماعة. ولا تعتقد باثنين على المذهب واضح؟ اذا يقول قوله في غير جمعة في غير جمعة وكذلك بالنسبة للعبد في غير الجمعة وعيد نقول قوله - [00:23:30](#)

في غير الجمعة وعيد عائد على قوله لا شر باعتبار ان الجماعة شرط بصحة الجمعة والعيد وعائد على قوله وتعتقد باثنين باعتبار ان الجمعة والعيد لا تعتقد باثنين اما بالنسبة للجمعة فواضح - [00:23:49](#)

في ظاهر من ان قوله انه عاجز على شرط وانه عائد على قوله باثنين واما بالنسبة لقوله وعيد فهو كذلك بالنسبة لقوله لا شرط لكن بالنسبة لقوله وتعتقد باثنين هذا باعتبار صلاة العيد الاولى صلاة العيد الاولى - [00:24:09](#)

فاذا حصلت الكفاية بصلاة العيد فصلا من بعدهم تكون سنة مثال ذلك انسان حصل يوم العيد صلوا جماعة. انسان فاتته صلاة العيد هل يصح ان يفعلها على المذهب نعم له ان يفعلها بنفسه. له ان يفعلها بنفسه - [00:24:30](#)

فيكون قوله رحمه الله وعيد باعتبار الجماعة الاولى اما ما يقع بعد الجماعة الاولى فالجماعة ليست شرطا هذه الكلمة في غير جمعة وعيد تعتقد باثنين في غير جمعة وعيد. نقول قوله في غير جمعة وعيد يعود الى لا شرط يعني - [00:24:51](#)

رجل الى قوله لا شرط وراجع الى قوله وتعتقد باثنين فراجعوا الى قوله لا شرط لان من شرط صحة الجمعة والعيد الجماعة الجماعة الشرط في صلاة الجمعة صح ولا؟ نعم. والجماعة شرط صحت صلاة العيد. لكن باعتبار الجماعة الاولى. اما ما يقع بعدها - [00:25:15](#)

فليست الجماعة شرطا. ولهذا قالوا ان له ان يفعلها وحده. اذا فاتت الانسان صلاة العيد له ان يفعلها وحده. يقول لا لصبي في فرض يعني لا تنعقد الجماعة بصبي في فرض لانها بالنسبة له نسبة للصبي - [00:25:36](#)

نافلة نافلة فليس من اهل وجوب الجماعة. طيب ثم قال المؤلف رحمه الله نعم. وله فعلها اي الجماعة في بيته لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وفعلها في المسجد هو السنة. وتسئ لنساء منفردات عن الرجال. ويكره لحسناء حضورها مع رجال. ويباح -

[00:25:54](#)

في غيرها ومجالس الوعظ كذلك واولى. وتستحب صلاة اهل الثغر اي موضع المخافة. في مسجد واحد لانه اعلى للكلمة وواقع لله والافضل لغيرهم لغير اهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة. الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره - [00:26:16](#) لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه. يقول رحمه الله تعالى وله فعلها الجماعة في لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. اطوله لا منى للاباحة. وهذه الاباحة لا تمنع ان يكون فعلها في - [00:26:35](#) مسجدي مشروعا وله فعلها اي الجماعة في البيت هذا لا لا ينافي ان تكون مستحبة في المسجد لكن يجوز ان تفعل في البيت الجماعة الاصل انها في المساجد. لكن يباح ان تفعل في البيت - [00:26:57](#)

الدليل قالوا الدليل لان الواجب الجماعة. وهذه حاصلة سواء فعلها في المسجد او فعلها في البيت في المسجد او فعلها في البيت وعموم ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:27:15](#)

وهذا وهذا الحديث مبني على ما ذكرت من ان من ان الواجب الجماعة الى المسجد. والقول الثاني ان فعل الجماعة في المسجد واجب فرض عين فرض عين وانه يجب ان تفعل صلاة الجماعة في المساجد - [00:27:35](#)

لان الادلة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومنها ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن ام متوم حينما قال هل تسمع النداء؟ قال نعم قال فاجب - [00:27:58](#)

ومنها ايضا حديث ابي هريرة اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيه ملئ اتوه ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة - [00:28:15](#)

عليهم بيوتهم بالنار مع انهم يحتمل انهم يصلون في بيوتهم جماعة وايضا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره ان يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات. حيث ينادى بهن - [00:28:32](#)

فان الله شرع لنبيك سنن الهدى وانهن من سنن الهدى وما رأيتنا يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف - [00:28:52](#)

وهذا صريح في الوجوب ولاننا لو قلنا هذا من جهة ولاننا لو قلنا ان اقامة الجماعة جائز في البيت ما كان في بناء المساجد فائدة لكن اضاءة اضاءة مال ولان فعلها في البيت او اباحة فعلها في البيت مدعاة للتخلف عنها. وان كل من دعي الى صلاة الجماعة قال صليت مع ولدي - [00:29:07](#)

صليت مع زوجتي ولا سيما انه على المذهب تنعقد بواحد ولو امرأة ولا امرأة وايضا مما يدلك على ضعف هذا القول ان اننا اذا اجزنا فعلها في البيت فالغالب ان الانسان اذا صلى في بيته - [00:29:34](#)

وقد يكون منفردا ليس عنده احد ومن ثم المنفرد يتهاون لا يصلي اول الوقت ويؤخر واذا صلى صلى صلاة ينقرها الى اخره.

فالحاصل ان فعل الجماعة في المسجد فرض عين يجب وان كل من وجب كل او ان كل من لزمته الجماعة وجب عليه ان يجيب النداء في المسجد عموم الادلة - [00:29:51](#)

والحق بعض العلماء رحمهم الله تفقها من عنده الحق بذلك الحق بالمساجد المدارس والربط المدارس وقال انه يجوز ان تفعل الجماعة في المدارس وفي الروبوت وان اهل المدارس والروبوت لا يلزمهم ان يصلوا في المساجد - [00:30:19](#)

لو قدر ان اهل المدرسة جماعة يصلون في وهم على جماعتهم في المدرسة. ولا يحتاجون الى الذهاب الى المسجد وكذلك اهل الروبوت معروف الروبوت الاماكن التي وضعت وقفا على طلبة العلم وما اشبه ذلك - [00:30:40](#)

هذا القول يفيدك في مسألة الان واقعة مشكلة وهي الصلاة في الدوائر الحكومية وما اشبه ذلك والان الدوائر الحكومية كثير منها

يكون فيها مصليات هل يجوز ان يصلوا في هذه المصليات - [00:31:00](#)

ويدع المساجد مع انهم يسمعون النداء او لا على هذا القول جائز قال هذا القول جائز وعلى القول الاول ان فعلها في المسجد ان فعلها في المسجد فرض عين لا يجوز. لكنهم يفعلونها ليس لهذا القول لكن يتعللون بعلتين. وهذا مما يخفف هذه المسألة. يعني كونهم الان -

[00:31:18](#)

يصلون اهل الدوائر في دوائرهم واهل المدارس في مدارسهم مع ان المساجد بقربهم لهم علتان العلة الاولى انهم يقولون لو ابحنا الخروج لربما لم يصلي بعض الناس لوجزنا ان يخرجوا وان يصلوا خارج في المساجد فربما خرج بعضهم ولم يصلي - [00:31:40](#)
وكونه يصلي مع الناس خير من ان تحصل مصلحة الجماعة مع ان بعضهم يترك الصلاة وايضا قالوا ان بعض الناس قد لا لا يخاف الله عز وجل بعض الموظفين لا يخاف الله. يخرج ولا يرجع يخرج ولا يرجع. لكن هذه - [00:32:03](#)

يعني يمكن ضبطها بالتوقيع. التوقيع ومعلوم ايضا انهم اذا خرجوا من المسجد يقول اذا تأخر اين انت؟ ما يستضيفون في الصلاة.

يقول قد خاف فرغنا من الصلاة في الساعة الفلانية - [00:32:22](#)

لكن العلة الاولى هي هي الواقع. ان بعضهم يخرج ربما يصلي وهم يصلون وتجده في سيارته او يذهب يتمشى او يذهب الى بيته مدة نص ساعة او ما اشبهه ثم يرجع. طيب يقول رحمه الله وفعلها في المسجد هو السنة وتسبب للنساء منفردات عن الرجال -

[00:32:34](#)

تسبب للنساء يعني ان صلاة الجماعة بالنسبة للنساء سنة وليست واجبة. فاذا قال قائل استفدنا من هذه الكلمة وتسبب للنساء الرجال استفدنا منها فائدتين. الفائدة الاولى عدم وجوب صلاة الجماعة على النساء. والفائدة الثانية انه يسبب له - [00:32:54](#)

المصلين جماعة وتسبب للنساء منفردات. استفدنا فائدتين. الفائدة الاولى ان صلاة الجماعة لا تجب على النساء والثانية انه يسبب لهن ان يصلين جماعة اذا اجتمعن اما الاولى وهي عدم وجوب صلاة الجماعة على - [00:33:14](#)

النساء اذا قال قائل ما الدليل على ذلك؟ مع ان الاصل في الاحكام الشرعية تساوي الرجال والنساء تساوي الرجال والنساء يقول هناك

ادلة هناك ادلة منها اولاً ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة قال ثم اخالف الى قوم - [00:33:37](#)

والقوم لفظ يطلق على الرجال الذكور سوف يطلق على الذكور لا يدخل فيه النساء الا بقريته. الدليل على انه يراد به الذكور قال الله

عز وجل يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء. فدل ذلك - [00:33:57](#)

على ان قول القوم غير النساء غير النساء واضح يا يوسف؟ طيب هذا واحد وثانيا في اللفظ الاخر ايضا رجال. وثانيا ان النبي عليه

الصلاة والسلام قال لا تمنعوا اماء الله مساجد - [00:34:19](#)

الله وبيوتهن خير لهن وهذا نص وايضا عمل الصحابة رضي الله عنهم عمل نساء الصحابة فان نساء الصحابة لم يكن كلهن يحضرن مع

النبي عليه الصلاة والسلام الى الصلاة طيب المسألة الثانية المسألة الثانية وهي سنية صلاة الجماعة للنساء - [00:34:33](#)

تسبب للنساء منفردات الرجال اذا قال قائل ما الدليل على ذلك يقول الدليل على ذلك ما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ام ورقة

ان تؤم نساء اهل بيتها ولجارها وهذا الامر يدل على المشروعية. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله - [00:34:59](#)

اعني الجماعة للنساء هل هي سنة او مباحة او مكروهة ثلاثة اقوال واقرب الاقوال الى الصواب انها سنة للنساء وهو اختيار ابن القيم

رحمه الله انها مستحبة للنساء لحديث ام ربط - [00:35:21](#)

ولم وشد بعض العلماء وهو القاضي ابو يعلى شد واوجب الجماعة على النساء. لكن هذا قول شاذ لا معول عليه وعليه فالقول بوجوب

صلاة الجمعة للنساء قول شاذ لم يقل به الا نادرة. يقول منفردات عن الرجال ويكره لحسناء - [00:35:39](#)

مع رجال يكره للحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها. طيب يكره الحسناء قالوا لماذا؟ قالوا لخشية الافتتان بها لانه يخشى ان

تفتتن الناس بها وايضا ربما تفتن او تفتن ايضا - [00:35:59](#)

طيب يقول الحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها اذا كانت العلة هي خشية الفتنة هل نعلق ذلك بالحسناء يعمم الحق بالحسنى

للحسنة والقبيحة اذا كانت العلة خشية الفتنة فالحكم يدور مع علته. اذا كيف نصور عبارة يكره لحسناء حضورها - 00:36:21
يكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها. نريد عبارة تكون عامة للحسناء والشوهة من افتنن ويباح للنساء حضورها مع رجال ما
لم تكن فتنة نعم يشمل قال ومجالس الوعظ كذلك واولى. يعني اننا اذا كرهنا حضورها حظور الحسناء - 00:36:47
الجماعة فكراحتها لمجالس الوعظ من باب او لا ووجه انه من باب اولى ان حضور اهل الجماعة ورد فيه نص لا تمنعه ايمان الله
مستعجل الله ولم يرد هناك نص بحضورها لمجالس الوعظ. وقول المؤلف رحمه الله يكره لحسناء حضوره اقتصاره على الكراهة فيه
نظر - 00:37:17

انه متى علمنا انها تحدث ان ان خروجها يحدث فتنة فان الخروج محرم لان هذا وسيلة الى والوسائل لها احكام المقاصد - 00:37:37